

(وسائل المواجهة الجزائية لظاهرة غسل الاموال وفق

قانون مكافحة غسل الاموال العراقي لسنة ٢٠١٥)

**Means of criminal confrontation with the
phenomenon of money laundering according to the
Iraqi Anti-Money Laundering Law of 2015**

محمد سعد حمادة الخزاعي طالب دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة قم

الدكتور محسن قدير استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق / جامعة قم

جريمة غسل الأموال تمثل مشكلة إجرامية قديمة ما زالت تثير قلق العديد من الدول حول العالم، بما في ذلك العراق. لاحظنا أن تشريعات معظم الدول الآن تعنى بمكافحة هذه الجريمة. لذلك، أصبحت مكافحة غسل الأموال مسألة مهمة للسلطات الشرعية والقضائية، فضلاً عن الجهات الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت إدارة البنوك والمؤسسات المالية محورية في مكافحة هذه الجريمة، وتمثل تحديًا كبيرًا، خاصة مع التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال المتقدمة التي تستعملها تلك البنوك والمنشآت النقدية. ولا يمكن تجاهل حقيقة أن البنوك والمنشآت النقدية ما زالت الأهداف الرئيسية لأنشطة غسل المال. لذلك سعى المشرع العراقي من خلال قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠١٥ لمواجهة هذه الظاهرة من خلال اتباع وسائل مختلفة ابرزها الجانب العقابي والجانب الوقائي وكذلك الاقرار بالتعاون الدولي كوسيلة لمكافحة تلك الجريمة وهذا ما نحاول تبيانه من خلال البحث.

Abstract

The crime of money laundering appears as an ancient criminal phenomenon that does not attempt to worry the various countries of the world, most notably Iraq, as we no longer see a country that can draw conclusions from this issue. Thus, the topic of money laundering and its discoverer has become an important topic for law enforcement officers, judiciaries, and judiciaries, in addition to being a fundamental topic in banking administrations. Financial institutions and the United States are serious about them, especially with the inventions of communications technology used by these banks and financial institutions, because the financial institutions focus on the greatest targeting to achieve the explanation of money laundering. Therefore, the Iraqi legislator seeks, through the Anti-Money Laundering Law of 2015, to cause this phenomenon by financing various means highlighted by the punitive aspect. The preventive aspect, as well as the recognition of international cooperation and prohibition of this crime, is what he wants to demonstrate through research.

المقدمة

ظاهرة غسل الأموال تعد واحدة من الأحداث الدولية، وقد تزامن بزوغها مع التوسع العلمي والتكنولوجي. وفي هذا السياق، زاد التجاوب بين الدول، مما يسير تنقل رؤوس الأموال بينها. هذا الأمر قد فتح المنفذ أمام الأجرام المنظمة لتحصيل الأموال بوسائل غير مشروعة ومحاولة تصويرها على أنها نشأت من مشاريع شرعية. وفي ظل هذه الظروف، حيث لا يوجد تنظيم قانوني يستطيع مواجهة تحديات التطور، زادت أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال يجدر بالذكر أن جريمة غسل الأموال قد تجاوزت الحدود الوطنية في عصرنا الحالي وانتقلت إلى نطاق دولي أوسع بفضل التقنيات والعمولة والتكنولوجيا الجديدة. هذا يزود من حرج هذه الجريمة. وهذا الواقع دفع بزيادة المجهودات الاشتراعية على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة هذه الجريمة والتقليل من تأثيرها. من هنا، تبرز اعتبار البحث والنقاش حول تطبيق الدستور العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتقليل تأثيرها، إذ تنوعت تلك الوسائل وسارت بين مواجهة عقابية واخرى وقائية اضافة الى اللجوء للتعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، لكن معالجة مشرعنا العراقي اعترافا القصور في بعض الاحكام المنطقية والاجرائية ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال وهذا ما يمثل جوهر مشكلة البحث، ومحاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت اتباع المنهج التحليلي لنصوص القوانين وكذلك الآراء الفقهية ذات العلاقة، وعليه نقسم هذا البحث على مطلبين المطلب الاول: مفهوم غسل الأموال الفرع الاول: تعريف غسل الأموال الفرع الثاني: نشوء جريمة غسل الأموال الفرع الثالث: كيفية وقوع جريمة غسل الأموال المطلب الثاني: وسائل المواجهة الجزائية للجريمة وفق قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ الفرع الاول: المواجهة العقابية لظاهرة غسل الأموال في العراق الفرع الثاني: المواجهة الوقائية لظاهرة غسل الأموال في العراق الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال

المطلب الأول مفهوم جريمة غسل الأموال

غير موجود اتفاق عالمي على تعريف موحد لجريمة غسل الأموال، وهذا النقاش حول التفسير المحدد لهذه الجريمة يعزز من صعوبة محاولات مكافحتها، خصوصًا على المستوى الدولي. فبعض الدول تعتبر جريمة غسل الأموال تشمل كافة العوائد المالية المنبثقة عن الأنشطة الإجرامية بشكل عام، مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة السلاح، الرشوة، الفساد السياسي، وغيرها من الجرائم. بينما تعتبر بعض الدول الأخرى تعريفًا ضيقًا يقتصر على محاولات إخفاء العوائد المالية المتعلقة بتهريب المخدرات فقط، دون أن تشمل بقية الأنشطة الإجرامية. هذا الانقسام في التقاهم حول مفهوم غسل الأموال يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في التعاضد العالمي في مكافحتها ويجعل من الصعب تطبيق استراتيجيات

مشتركة. تحاول المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جعل هذا التهم أكثر توحيداً من خلال إصدار إشارات ومعايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن التنفيذ الفعلي لهذه المعايير يختلف من بلد إلى آخر بناءً على الشرائع الوطنية والتفاهم السياسي، وهذا بالتأكيد انعكس على المعالجة التشريعية لمفهوم الجريمة في القانون العراقي وكيفية نشؤها وبروزها ككيان جرمي، ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف غسل الأموال ، ونوضح في الفرع الثاني نشوء الجريمة، اما الفرع الثالث فسنبين كيفية وقوعها:

الفرع الأول تعريف غسل الأموال

يمكن ان نتناول تعريف جريمة غسل الأموال من جانبين الأول لغةً، ومن ثم تعريفها اصطلاحاً وكالاتي:

أولاً/تعريف غسل الأموال في اللغة غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل الغسل : المصدر من غَسَلْتُ والغسل بالضم غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. واغتسل بالماء: غسل بدنه. والغسل: تمام غسل الجسد كله. والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به، والغسل شرعاً: هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية^(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤) ، وقال: ﴿وَيَتَايَأُكَ فَطَهِّرْ﴾^(٥) فبالتالي أصل (الغسل) في اللغة من (غَسَلَ)، كلمة تدل على تطهر الشيء وتصفيته وأما الأموال فجمع مال وهو كما تقول المعاجم: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال، ويتبين من هذا أن المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك فلا بد من هذين الأمرين : المنفعة والملك. وقد ينتفع الإنسان بشيء ليس هو في حال الانتفاع ملاً كالتراب في البر والماء في النهر وأما الملك فهو صنو المنفعة، فلا يمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾^(٧) ويفهم مما تقدم أن لمصطلحي (غسل) و (أموال) عند جمعها مفهوماً يعني في اللغة تطهير الأموال من الدنس.

ثانياً/ تعريف غسل الأموال في الاصطلاح

أ- تعريف غسل الأموال في الاصطلاح التشريعي

ب- هناك تقسيم شائع في التعريفات القانونية لجريمة غسل الأموال بين مسار ضيق وآخر واسع:

١. الاتجاه الضيق (التعريف الضيق): في هذا الاتجاه، يقتصر تعريف جريمة غسل الأموال على الأموال الغير مشروعة التي تم الحصول عليها من جرائم محددة مثل تهريب المخدرات أو التجارة غير المشروعة. هذا التعريف يكون أكثر تحديداً وقد يكون أسهل في التطبيق والإثبات في المحكمة.

٢. الاتجاه الواسع (التعريف الواسع): هنا، يشمل تعريف جريمة غسل الأموال جميع الأموال المتحصلة من أي فعالية إجرامية أو غير مشروعة، بغض النظر عن نوع الجريمة. هذا التعريف يكون أكثر شمولاً ويشمل جميع الأموال التي يتم غسلها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة في الأصل. اختيار الاتجاه المناسب للتعريف يعتمد على التشريعات الوطنية والسياق القانوني لكل دولة. التعريف الواسع يمكن أن يكون أكثر فعالية في مكافحة جريمة غسل الأموال بشكل شامل، بينما الاتجاه الضيق يمكن أن يكون أسهل في تحديد الجرائم المحددة وإثباتها.^(٨) وبتقديرنا فإن التعريف الواسع لغسل الأموال هو الأدعى للقبول فالخطورة تكمن بالفعل الإجرامي أياً كانت صورته و تسميته المقررة له في القانون وبالمال المتحصل عنه خشية استخدامه بارتكاب جرائم أكثر خطورة، كما يتضح بأن هذه التعاريف - وغيرها - إنما تتفق على شيء واحد، وهو التأكيد على إن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من جرائم، و إضفاء الصفة المشروعة عليها خلاف حقيقتها تعد خطوة إصدار القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في العراق إيجابية هامة في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. باختيار الاتجاه الضيق في تعريف جريمة غسل الأموال، يصبح من الأسهل للسلطات تحديد الجرائم المحددة التي تم الحصول على الأموال غير المشروعة منها ومتابعة الأنشطة المشتبه فيها. على الجانب الآخر، يمكن أن يشكل اختيار الاتجاه الضيق تحدياً عندما يتعلق الأمر بتعقب الأموال التي تم غسلها من جرائم أخرى غير المشمولة بالتعريف. إذا كان هناك أنشطة إجرامية أخرى تجلب أموالاً غير مشروعة وتستفيد من غسل الأموال، يمكن أن يكون من الصعب مكافحتها بفعالية. بالمقترض، اختيار الاتجاه الضيق أو الواسع في تعريف جريمة غسل الأموال يعتمد على الأهداف والتحديات القانونية الخاصة بكل دولة، وقد يتطلب توازناً بين التحديد والشمولية لضمان فعالية مكافحة هذه الجريمة.^(٩) وقد عرف القانون الناقد جريمة غسل الأموال في المادة (٢) منه ونصها : (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً - تمويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من قبل شخص يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم أنها نتيجة جريمة، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة من ارتكب الجريمة أو تقديم المساعدة لهم في الابتعاد عن المسؤولية عن تلك الجريمة الأصلية..

ثانياً - إخفاء الأموال أو تمويه أصلاتها أو موردها أو موقعها أو وضعها أو كيفية التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها، من قبل شخص يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم أنها نتيجة جريمة.

ثالثاً- كسب الأموال أو امتلاكها أو استعمالها، من قبل شخص يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها نتيجة جريمة. ويفهم من النص المتقدم أنه عرف جريمة غسل المال ببيان صورها ، وهي في حقيقتها تعني التصرف بالمال المتحصل من جريمة بأي شكل من أشكال التصرفات ، وبذلك قطع الطريق وسد المنافذ على مرتكبي جريمة غسل المال من أية محاولة للإفلات من العقاب ، غير أن ذلك يتوجب من جانب المحكمة التحقق من حصول أي صورة من الصور المتقدمة من جانب الفاعل ، كأن يتحقق من ماهية النشاط التجاري للمتهم والاستيضاح من الجهات ذات العلاقة كدوائر الضريبة والعقار والمصارف ، و الا كان القرار عرضة للنقض^(١٠) غير أن ما نأخذه على المشرع العراقي في قانونه الجديد نسبياً لغسيل الأموال هو الجمع بين جانبيتين غسل الأموال و تمويل الإرهاب في قانون واحد ، ذلك لأن مكافحة الإرهاب يفترض ان يكون مستقل وهذا ما اقدم عليه المشرع العراقي هو قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(١١) في قانون مكافحة الإرهاب ٢٧ لسنة ٢٠١٩ ، فسياسة المشرع بالجمع بين جريمتين (غسل الأموال) و (تمويل الإرهاب) في قانون واحد لا يخلو - بتقديرنا - من نقد ، ذلك لأن السياسة الجنائية في البلد الواحد ينبغي أن تكون واضحة في توجهاتها ، موحدة في أحكامها ، محققة لأهدافها ، وباعتقادنا فأن فصل جريمة تمويل الإرهاب عن قانون مكافحة الإرهاب ، ومعالجتها ضمن القانون الخاص بغسل المال لا مسوغ له في ظل وجود قانون خاص بالجريمة الارهابية بكافة جوانبها^(١٢) ، ولذا ندعو مشرع البلدين إلى إعادة النظر في ذلك .

ت- **تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي** تتسم الأنشطة الجنائية المختلفة والمتضمنة اقرار جرائم المخدرات والسرقة والاختلاس من قبل عصابات الإتجار غير المشروع بأنها ذات مردود مالي كبير وتحقق ارباحاً طائلة تقدر بمليارات الدولارات، وتساعد هذه الأموال في ازدهار شبكات الجريمة المنسقة وغيرها من عصابات الإجرام ومنها عصابات الاجرام العابرة للحدود^(١٣) كما تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية من خلال دعم قدراتها المالية في حين تؤدي بالمقابل إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني، وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والإدارية والسياسية - وحتى القضائية - في العديد من دول العالم^(١٤) ونظراً لما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من شكوك ومخاوف لدى السلطة المختصة بمكافحة الإجرام وتنفيذ القوانين فهي تسعى جاهدة للتصدي لظاهرة الجريمة ما أمكن ، عصابات الجريمة والجريمة المنظمة غالباً ما تسعى إلى تزوير طابع قانوني للأموال التي يتم الاستحصال عليها بوسائل غير مشرعة. يقومون بتحريك تلك الأموال عبر مسالك مشروعية داخل وخارج النظام المصرفي بهدف طمس المصدر الحقيقي للأموال وإخفاءه، بحيث تبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة. هذا العمل يُعرف عادة بأنه "غسل الأموال" أو "تبييض الأموال" أو "تطهير الأموال". هذا العمل يهدف إلى تمويه أصل الأموال وجعلها تبدو قانونية وشرعية بحيث يصعب تتبعها ومحاسبة من يمتلكها تكمن خطورة غسل الأموال في توفير مظلة قانونية للجرائم وتسهيل التمويل للأنشطة الإجرامية والإرهابية. لهذا السبب، تمثل مكافحة غسل الأموال تحدياً قانونياً وأمنياً هاماً، وتتضمن تطوير وتنفيذ تشريعات وإجراءات لمكافحة هذه الجريمة والكشف عن عمليات غسل الأموال والملاحقة القانونية للمتورطين فيها.^(١٥) جريمة غسل المال هي جريمة قديمة ولها تاريخ طويل، ولكن مفهومها قد تطور وتغير مع مرور الوقت. تمتاز بخصائص وصفات ملتبسة ومعقدة، وقد تظهر بسيطة في المظهر العام ولكنها تحمل تعقيدات كبيرة في تفاصيلها وتفاوتها من حالة لأخرى. توجهات التشريع ومكافحة جريمة غسل المال تسعى إلى توضيح المفاهيم وتحديد الأنشطة المشبوهة التي ترتبط بهذه الجريمة. يهدف ذلك إلى تقديم إطار قانوني أكثر وضوحاً لملاحقة المتورطين في هذه الجريمة ومنع انتشارها. تقديم تعريف دقيقة ومفصلة لجريمة غسل الأموال يلعب دوراً مهماً في محاربة هذه الجريمة وضمان التنفيذ الناجح للقوانين لمكافحة لها. التعريف الذي تم تقديمه بواسطة الاتجاهات الفقهية يوفر توجهاً دينياً لفهم جريمة غسل الأموال. وفقاً لهذا التعريف، فإن غسل الأموال هو عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. يُعتبر غسل الأموال جريمة تؤثر سلباً على اقتصاد الدولة. هذا التعريف يسلط الضوء على الجانب الاقتصادي للجريمة وكيف يمكن لغسل المال أن يؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال تغيير المال غير المشروعة إلى أموال شرعية. يدل أيضاً إلى أهمية مكافحة غسل الأموال للحفاظ على النزاهة الاقتصادية ومنع الأموال القذرة من التداول في الاقتصاد الوطني، حيث تتيح للجناة أرجحية التصرف بالأموال المغسولة واستثمارها في مجموعة من الفعاليات العامة عن طرق إخفاء مواردها غير المشرعة، كما تعاونهم على التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال^(١٦) هذا التعريف يوضح

جوانب أخرى من جريمة غسل المال، بما في ذلك طريقة استخدام الأموال المكسوبة بطرق غير قانونية. يُصنف غسل الأموال على أنه جريمة اقتصادية تهدف إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية بهدف أخذها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو نقلها أو تلاعب في قيمتها. يشير أيضًا إلى أن الأموال المشبوهة يمكن أن تكون نتيجة جرائم متنوعة مثل إنتاج المخدرات، واحتجاز الأشخاص، وسرقة الجواهر، واختطاف وسائل النقل والإرهاب، والنصب، والغش والخيانة والدعارة، وتهريب الآثار وجرائم أخرى. هذا التعريف يوضح التنوع الكبير لجرائم توليد المال غير المشروع وكيف يمكن لغسل المال تمويه مصدر هذه الأموال وجعلها تبدو شرعية وقانونية.^(١٧) هذا التعريف يوضح جوانب أخرى من جنائية غسل المال، بما في ذلك طريقة استخدام الأموال المكسوبة بطرق غير قانونية. يُصنف غسل الأموال على أنه جريمة اقتصادية تهدف إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية بهدف أخذها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو نقلها أو تلاعب في قيمتها. يشير أيضًا إلى أن الأموال المشبوهة يمكن أن تكون نتيجة جرائم متنوعة مثل إنتاج المخدرات، واحتجاز الأشخاص، وسرقة الجواهر، واختطاف وسائل النقل والإرهاب، والنصب، والغش والخيانة والدعارة، وتهريب الآثار وجرائم أخرى. هذا التعريف يوضح التنوع الكبير لجرائم توليد الأموال غير المشروعة وكيف يمكن لغسل الأموال تمويه مصدر هذه الأموال وجعلها تبدو شرعية وقانونية.^(١٨) هذا التعريف يرتبط بشكل خاص بأنشطة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة. وفقًا لهذا التعريف، يُصنف غسل الأموال كعملية يتم فيها إخفاء المصدر الأصلي للأموال التي تم الاستحصال عليها بطرق غير أصلوية والقيام بأعمال أخرى لتمويهها وطمس هويتها ضمن النظام المالي الرسمي. يهدف هذا الإجراء إلى إضفاء الشرعية على هذه الأموال وجعلها تبدو كأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، مما يجعل من الصعب تعيين ما إذا كانت هذه الأموال فعلاً ناتجة عن أعمال غير مشروعة.^(١٩) هذا التوصيف يسلط الضوء على طبيعة وتنظيم جرائم غسل المال. يُظهر أن غسل المال ليست جريمة عشوائية، بل تحتاج إلى شبكة منظمة من الأفراد المحترفين والمتسقين بشكل عالي. يتم التخطيط لعمليات غسل المال بعناية ودقة ويتم تنفيذها بشكل سري ومنظم على مستوى عالمي. الهدف الرئيسي لغسل الأموال هو تغيير المال التي تم الاستحصال عليها من أنشطة غير مشروعة وغير قانونية إلى أصول أخرى بشكل يجعلها تبدو شرعية. تمكن غسل الأموال المجرمين من استثمار هذه الأموال بحيث يمكن استخدامها في أنشطة مشروعة وقانونية دون خوف من المصادرة من قبل السلطات. هذا يستلزم هياكل منظمة دقيقة ومتطورة وسرية كبيرة لتحقيق هذا الهدف. تمثل جريمة غسل الأموال تحديًا كبيرًا للأجهزة القانونية والأمنية حول العالم بسبب هذه الطبيعة المنظمة والمعقدة.^(٢٠) هذا التعريف يشير بشكل أساسي إلى جوهر جريمة غسل المال، وهو عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها. هذه التعريفات تظهر أن الهدف الرئيسي لغسل الأموال هو إخفاء المورد الغير مشروع للأموال وجعلها تبدو شرعية قانونيًا. يمكن تكييف عمليات الغسل مع صور الجرائم المختلفة وتكييفها بشكل قانوني. تعريفات مثل هذه تظهر الجوانب الأساسية لجريمة غسل الأموال وكيف يتم استخدامها لإخفاء المورد الغير شرعي للأموال المكتسبة من مصادر مختلفة. هذه التعاريف تظهر أهمية مكافحة هذه الجريمة من خلال تعزيز الشفافية ومنع تمويه الموارد غير الشرعية للأموال.^(٢١) ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف جريمة غسل المال على إنها : (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه المال) . وهذا التعريف يتسم بنظرنا بالسعة بحيث يمثل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصدر غير المشروع لإيراداتهم، ويشمل جميع صور الجرائم المتحصلة عنها الثروات غير المشروعة .

ث- الفرع الثاني نشوء جريمة غسل الأموال

جريمة غسل المال هي جنائية تتميز بوجود أركان مختلفة تميزها عن العديد من الجرائم الأخرى. هذه الأركان تشمل:

١. الركن الشرعي: حيث يتعين أن يكون المورد الأصلي للأموال غير مشروع من منظور الشريعة الإسلامية.
٢. الركن المادي: حيث يتعين أن تكون هناك عمليات تحويل أو تحريك للأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع.
٣. **الركن المعنوي** : حيث يتعين أن تكون هناك نية غير مشروعة وعمدية وراء القيام بعمليات غسل الأموال.

إضافة إلى هذه الأركان الثلاثة، تميز جريمة غسل الأموال بوجود ما يعرف بالركن المفترض أو الرابع. هذا الركن المفترض يشمل الاعتبارات القانونية والواجبات المطلوبة من المنشآت المالية والمحامين والمحاسبين وغيرهم من الأطراف المشاركة في العمليات المالية. يتطلب من هؤلاء الأفراد والمؤسسات أن يكونوا متنبهين لأي نشاط مشبوه يمكن أن يشير إلى غسل الأموال وأن يقوموا بالإبلاغ عن أي تصرف مشتبه به. تلك الأركان الأربعة تمثل أساس مكافحة جريمة غسل المال وضمان الامتثال للمعايير الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بهذه الجريمة:

أولاً: الركن الشرعي يعتبر الركن الشرعي ركناً أساسياً للجريمة في شقي التجريم والعقاب، وهو الركن الأكثر أهمية لقيام أية جريمة، فالقانون الذي تصدره سلطة التشريع في الدولة هو المورد الوحيد والمباشر للإدانة والعقاب فالسلطة التشريعية وحدها من تقرر بأن سلوك ما يشكل

جريمة وفق ما تراه وتقدره لتحقيق الصالح العام. فأنماط السلوك البشري لا أن تطال فاعلها الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره ويحدد عقوبة على مرتكبها وذلك حتى يكون الفرد على علم وبيئة من أن بعض سلوكه وفاعله محظور اتيانها تحت طائلة التبعية الجزائية، وهو ما انتهجته قوانين الدول المختلفة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، حيث نجدتها تنص صراحةً على تجريم بعض الأفعال بوصفها جريمة غسل الأموال^(٢٢)

ثانياً: الركن المفترض الركن المفترض أو الركن الرابع في جريمة غسل المال يعكس أهمية توفر جريمة أصلية أو جريمة أصلية مسبقة تسفر عن أموال غير مشروعة يتم غسلها. بدون وجود هذه الجريمة الأصلية التي تولد أموالاً غير مشروعة، لا يمكن حدوث جريمة غسل الأموال. هذا الركن المفترض يمثل الارتباط الأساسي بين الأموال وجريمتها الأصلية والتي تجعل غسل الأموال ممكناً. إذا لم يكن هناك وجود لجريمة أصلية، سواء كانت جريمة اقتصادية أو جريمة أخرى، لا يمكن تطبيق جنائية غسل المال. هذا يسهم في تقييد وتحديد نطاق تلك الجريمة وضمان أنها ترتبط دائماً بجرائم أصلية تولد أموالاً غير مشروعة يتم غسلها.

ثالثاً: الركن المادي يقصد بالركن المادي تشكيلة من العوامل المادية التي تعتمد شكلاً خارجياً تحسسه الحواس، يتمثل في صورة نشاط يتحقق به التهمج على مصلحة محمية قانونياً تحت طائلة المسؤولية الجنائية، فلا تقوم جريمة دون توافر ركن مادي لها، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء، تتعدد صور الأنشطة التي تشكل ركناً مادية لجريمة غسل الأموال، وهي ما تنص عليها عادة قوانين مكافحة غسل الأموال ويمكن اجمالها في ماياتي^(٢٣)

أ- تستخدم عبارة "تغيير أو تعديل أو تغيير الأموال من قبل أي شخص" للدلالة على الفعل الذي يتضمن نقل الأموال أو تحويلها. هذا الفعل يتم بواسطة شخص يعلم أو يجب عليه أن يعلم أن هذه الأموال هي متحصلات من جريمة، ويتم بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع. يمكن أيضاً استخدام هذا الفعل لمساعدة شخص مشتبه به في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية.

ب- هذا الفعل يشكل جزءاً أساسياً من جريمة غسل المال، حيث يهدف إلى تمويه أصول الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو شرعية قانونياً.

ت- يُستخدم تعبير "تمويه أو إخفاء الطبيعة الأصلية أو المورد أو الموضع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المرتبطة بالأموال" للدلالة على الفعل الذي يتضمن إخفاء أو تمويه أي من هذه العناصر المتعلقة بالأموال. يتم هذا الفعل من قبل شخص يعلم أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة. هدف هذا الفعل هو إخفاء الأموال أو جعلها تبدو شرعية بحيث لا يمكن تتبع مصدرها الغير المشروع. يعد هذا الفعل جزءاً مهماً من جريمة غسل الأموال، حيث يساهم في تشويه المعرفات والملكية المتعلقة بالأموال وجعلها غير متاحة للرصد القانوني. تملك الأموال أو امتلاكها أو استغلالها من قبل شخص مع علمه بأنها متحصلات جريمة.

رابعاً: الركن المعنوي جريمة غسل المال تُعتبر جريمة عمدية، ولتنفيذ هذه الجنائية يجب توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي. يتطلب ذلك وجود القصد العام والقصد الخاص لتحقيق الركن المعنوي. ببساطة، يجب على الفاعل أن يكون على علم بأن الأموال التي يتعامل معها هي متحصلات جرمية، وعليه تكون نيته تجاه هذا السلوك الإجرامي هي التقديم له والموافقة على النتائج الناتجة عنه. هذا النوع من القصد يشمل معرفة الفاعل بأن الأموال تنتج عن جرائم معينة وأنه يقوم بأنشطة تجاه قوانين الدولة ويسعى إلى إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة. ببساطة، يتعين على الشخص أن يكون على علم بأنه يشارك في تبديل أموال غير مشروعة بقصد إخفاء هويتها الجنائية وتجعلها تبدو شرعية.^(٢٤) وبجانب القصد العام لجنائية غسل المال المتمثل في العلم لا بد من توافر قصد خاص، يتلخص في توجه ارادة الجاني الى إخفاء أو تمويه المتحصلات الجرمية، لهذا ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة الى بائع العقار الذي كان يعلم وقت بيعه أن الأموال التي دفعها المشتري للعقار متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات ورغم ذلك قبل البيع كونه يعيش بضائقه مالية ولم تتجه نيته الى إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات^(٢٥)

الفرع الثالث كيفية وقوع جريمة غسل الأموال تتضح كيفية ارتكاب عمليات غسل وتبيض المال من خلال تبيان المستويات التي تمرر بها تلك العمليات والاساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال خلالها، فعملية غسل الأموال ليست فعلاً واحداً، ولكنها عملية تتطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، بقي ان نعرف مجريات كل مرحلة:.

أولاً/ **مرحلة الإيداع أو التوظيف : Placement** : وفي هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة باستثمار أمواله عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المنشآت النقدية الأخرى سواء في الداخل أو في الخارج ، وسواء بطريق فتح الحسابات أو الأمانات أو ائتياع الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى الخ . ويقوم هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تغييرها إلى شكل آخر من صيغ المال أو استثمارها في

ميدان آخر ، وذلك بالحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم المشروعات التجارية والصناعية ، أو شراء الذهب والمجوهرات والسيارات تمهيداً لإعادة بيعها ، أو مقايضة وسائل النقل والأجهزة بالسلع والخدمات المحظورة وبشكل مباشر تمهيداً لبيع وتسويق هذه الأجهزة على أنها عمليات اقتصادية سليمة^(٢٦) .

ثانياً/ **مرحلة التعميم أو التمويه : Layering** ويتم في هذه المرحلة القيام بتشكيلة معقدة من العمليات النقدية بغرض الإخفاء والتعميم على أصل ومصدر الثروات، وهكذا يقوم أصحاب الثروات غير المشرعة بإجراء العديد من العمليات البنكية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وذلك باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعميم على المورد غير المشرع للأموال ، مع تدعيم ذلك بالسندات التي تساعد على خداع أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال بواسطة السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية^(٢٧) العملية المعروفة بـ "الدفع من خلال الحساب" أو Payable Through account تُستخدم في عمليات غسل المال للتعميم على مصدر الأموال وتسهيل تحويلها بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية. يتم ذلك عادة عبر عملاء البنوك الأجنبية الذين يستخدمون حساباتهم في البنوك المحلية لتنفيذ معاملات غسل الأموال. هؤلاء العملاء يمكن أن يستخدموا هذه الحسابات لإيداع الأموال الغير مشروعة أو لسحب شيكات عليها. بعد ذلك، يمكن تحويل هذه الأموال بسهولة إلى حسابات في البنوك الأجنبية خارج البلاد. إيداع الأموال في حسابات خارج البلاد واستخدام قيمة الحساب كضمان للحصول على قروض في بلد آخر هي أيضاً إحدى الاستراتيجيات المستخدمة لتبييض الأموال وإخفاء مصدرها. يتيح هذا الأسلوب لأصحاب الأموال غير المشروعة استخدام هذه الأصول كضمان للقروض والاقتراض بشكل قانوني في بلد آخر، وبالتالي يسهم في تبييض الأموال وجعلها تبدو شرعية تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة غير قانونية وتمثل انتهاكاً لقوانين مكافحة غسل المال في العديد من الدول. تعتبر السلطات المالية والقضائية عادةً معالجة جميع الحالات المشتبه فيها في تبييض الأموال بجدية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.^(٢٨) تعتبر عمليات التمويه والتعميم التي تتم خلال مرحلة غسل المال من بين أكثر الأشياء صعوبة في كشف وتتبع مصادر الأموال غير المشروعة. يتم استغلال مهارات متخصصين واستخدام شبكات معقدة لتشتيت المسؤولية وإخفاء مصدر الأموال. بالفعل، يتم تجنيد مجموعة من الخبراء والكوادر المهرة في قطاع غسل الأموال، ويتم استغلال العلاقات والنفوذ في المؤسسات الأساسية والدولة لترتيب وتسهيل هذه العمليات. تشمل هذه العمليات أيضاً استخدام الأشخاص الذين يمتلكون سلطة أو نفوذ في مواقع قرارية لتسهيل تبييض الأموال. هذا يجعل من الصعب على السلطات القانونية متابعة وتتبع هذه الأنشطة بشكل فعال. من أجل مكافحة جرائم غسل المال، يلزم تعاون دولي والاعتماد على التحقيقات المالية والقضائية لكشف هذه الأنشطة وتتبع الأموال إلى مصادرها الحقيقية. يتطلب ذلك تعزيز التشريعات لمكافحة لغسل الأموال وتقديم التدريب للأجهزة القانونية والمالية المختصة في حقل مكافحة الجريمة المالية.^(٢٩)

ثالثاً/مرحلة التكامل أو الإدماج : Integration : مراحل غسل الأموال تتضمن ثلاث مراحل رئيسية، وهذه المراحل تمثل العمليات التي يتم من عوائدها إخفاء وتمويه مصدر الأموال الغير مشروعة:

١. التحضير (الإيداع والتحويل): تبدأ مرحلة غسل المال بإيداع الأموال الغير مشروعة في النظام المصرفي والمالي. يمكن أن يتم ذلك بإيداع الأموال مباشرة في البنوك أو عبر تحويلها إلى عملات أجنبية.
٢. التمويه والتعميم: يتم في هذه المرحلة إخفاء مصدر الأموال وتغيير طبيعتها، حيث يتم تشعيب الأموال من خلال عمليات مالية معقدة. يتم استخدام تشكيلة متنوعة من الأساليب لتخليط الأموال بمصادر مشروعة وتقليص أي توجه قانوني لمصدر الأموال.
٣. الإدماج: تكون هذه المرحلة هي الهدف النهائي لغسل الأموال. في هذه المرحلة، تبدو الأموال كما لو كانت مشروعة تماماً. يتم تدوير الأموال من خلال النظام المصرفي والمالي، مما يسمح بإعادة إدخالها في الاقتصاد بطريقة تبدو قانونية. في هذه المرحلة، يصبح من الصعب التعرف على أصل الأموال غير المشروعة. لمكافحة هذه العمليات، تعتمد السلطات على تضيق الترتيبات المالية والبنوك، وتعزيز التحقيقات المالية والقانونية لكشف أنشطة غسل المال، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المالية.^(٣٠)

المطلب الثاني وسائل المواجهة الجزائية للجريمة وفق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ

لجئ المشرع الى شريعة قانون جديد لمكافحة غسيل الأموال بدلاً من القانون السابق "الملغي" رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٤ والذي سبق وان اقرته نفوذ الائتلاف المؤقتة الممثلة للاحتلال الامريكي ، وحل القانون الجديد رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ بدلاً عنه و دخل حيز التنفيذ بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية تحت مسمى (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥) ، وكان لهذا القانون اضافات هامة في مجال

تقدير المعاقبات الحقيقية والتابعة والإجراءات الاحترازية والوقائية الخاصة بمواجهة غاسلو الاموال، ووضع عدة سبل لمواجهة ظاهرة غسل الأموال في العراق:.

الفرع الاول المواجهة العقابية لظاهرة غسل الاموال في العراق

فرض المشرع العراقي جملة عقوبات اتسمت بالشدة وهذه العقوبات قائمة على التفرقة بين حالتين:.

الحالة الاولى:كون مرتكب الجريمة شخص طبيعي

وابرز العقوبات التي تفرض في هذه الحالة هي:

أولاً/العقوبات الاصلية: العقوبة الأساسية هي الجزاء الأساسي الذي يتم فرضه على المدان بجريمة عند إدانته. يتعين على القاضي الحكم بها عندما يكون هناك ثبوت لإدانة المتهم. إذا كان القاضي يجد المتهم مذنباً، فيجب عليه أن يصدر حكماً يحتوي على عقوبة أساسية. وفي القانون العراقي، يمكن أن تكون العقوبة الأساسية إما عقوبة بدنية مثل الإعدام أو السجن، أو عقوبة مالية مثل الغرامة. في السنوات الأخيرة، شهدت التشريعات في العديد من الدول، بما في ذلك العراق، نقلاً من التركيز على العقوبات البدنية إلى التركيز على العقوبات البديلة أو العقوبات المالية. الإعدام هو أقصى عقوبة بدنية في القانون العراقي وتكون عادة محتفظة لجرائم خطيرة جداً. وعلى الرغم من وجود هذه العقوبة، إلا أن تنفيذها يعتمد على قرار القاضي، ولا يتم تنفيذها إلا بقرار صريح من القاضي. القوانين الجنائية تختلف من دولة لأخرى، ويعتمد نوع العقوبة الأساسية وكيفية تطبيقها على النظام القانوني لكل دولة. (٣١) وحدد المشرع العراقي عقوبتي الحبس وكذلك الغرامة كجزاء اصيل لجريمة غسل المال، فنصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل المال لسنة ٢٠١٥ النافذ على انه **(يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ١٥ خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال)** ويلاحظ ان المشرع العراقي رفع سقف العقوبة وشدد من وطأه مدتها قياساً بالقوانين العراقية السابقة (٣٢) وكذلك القوانين السائدة في معظم الدول (٣٣)، لدرجة جمع فيها السجن المؤبد او الغرامة معاً ولم يعطي الخيار للمحكمة في انتقاء احدهما، وحتى الغرامة جاءت باهضة قياساً مع مستوى الغرامات المقررة في التشريعات العراقية وهو مسلك محمود اذ ما اخذنا بنظر الاعتبار مخاطر ظاهرة غسل الأموال وحجمها في العراق.

ثانياً/العقوبات التبعية:المعاقبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة الدستور كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، وبالتالي دون حاجة، لان ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية، ان هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كلياً، او جزئياً، بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الأصلية، ذلك لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات أصلية، لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الأصلية او انها تساعد على اعطائها لوناً خاصاً، وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها، ان كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشاركة لجميع العقوبات التبعية، لأنها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق او في ممارستها، فالهيئة الاجتماعية ترغب ان تكون لها القدرة بأبعاد الشخص مؤقتاً اذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع او انه لا يقدر على التلاؤم معه، ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لوجدنا بأنه قد نص على العقوبات التبعية في المواد (٩٦ - ٩٨)، وطبقاً لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما :

أ- الحرمان من بعض الحقوق والغزاياشكراً للمعلومات. يبدو أن قانون المعاقبات في العراق يحدد العقوبات التي تصاحب حكم السجن المؤبد أو المؤقت. حيث يتضمن هذا القانون العديد من العواقب التي تسبغ الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة. بينما يتناول القانون أيضاً القيود التي تفرض على مدة مراقبة المحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت. يمكن تلخيص العواقب كالتالي:

١. حظر مزاوله الوظائف والخدمات التي كان يشغلها المدان.

٢. حظر الاشتراك كناخب أو مرشح في المجالس النيابية.

٣. حظر العضوية في المجالس الإدارية أو البلدية أو القيام بأي دور رئيسي في الشركات.

٤. حظر التصرف في المملوكات الخاصة إلا بإذن من المحكمة.

٥. حظر ملكية ونشر الصحف. هذه العقوبات تعبر عن جزء من الإجراءات الرادعة التي تهدف إلى تقليل احتمال تكرار الجرائم وتأثير المحكمة على سلوك المحكوم عليه. تتغير هذه القوانين والعقوبات من دولة إلى أخرى وتعتمد على النظام القانوني في كل دولة. إذا كنت بحاجة إلى المزيد من المعلومات حول القوانين الجزائية في العراق أو تفاصيل أخرى متعلقة بهذا الموضوع، يفضل استشارة محام أو خبير قانوني مختص في هذا المجال. (٣٤)

ب- **مراقبة الشرطة** أن قانون العقوبات في العراق يحدد أيضاً الإجراءات المتعلقة بمراقبة الشرطة للمحكوم عليه بالسجن في بعض الحالات. هذه الإجراءات تأتي كجزء من الجهود الرادعة لمنع المحكوم من ارتكاب جرائم أخرى بمراقبة سلوكه وتقييد حريته وإقامته. وفقاً للمادة ٩٩ من القانون، يمكن أن يتم وضع المحكوم بالسجن لجرائم معينة تحت رقابة الشرطة بعد انقضاء مدة معاقبته. يشمل ذلك الجرائم مثل جرائم ماسة بأمن الدولة والتزوير والتزوير والرشوة والاختلاس والسرققة والقتل عمدي المقترن بظروف مشددة. ومدة المراقبة يمكن أن تكون مساوية لمدة العقوبة التي تم الحكم بها بالإضافة إلى مدة لا تزيد عن خمس سنوات. ومع ذلك، يمكن للمحكمة أن تخفف مدة المراقبة أو تأمر بإعفاء المحكوم منها أو تخفف من قيودها حسب تقدير المحكمة. هذه الإجراءات تستخدم لضمان الالتزام بالقوانين ولمنع المحكوم بالسجن من الارتكاب في المستقبل لجرائم مماثلة. تختلف هذه القوانين والإجراءات من دولة إلى أخرى وتعتمد على النظام القانوني والقوانين المحلية في كل دولة.

ثالثاً/العقوبات التكميلية تطبيق العقوبات التكميلية مثل مصادرة الأموال يعد جزءاً مهماً من الجهود المبذولة لمكافحة جرائم غسل المال وتمويل الإرهاب. بموجب هذه العقوبات، يمكن للسلطات أن تقوم بمصادرة الثروات أو المملوكات التي تم استخدامها في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. هذا يهدف إلى تقليل الحوافز لارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق إزالة الربح الذي يمكن أن يكون للمتورطين فيها. مصادرة الأموال تمنع المتهمين من الاستفادة من الأرباح غير المشروعة التي يحققونها من جريمتهم. يمكن استخدام الأموال المصادرة لتعويض الضحايا أو لتمويل جهود إصلاح المجتمع أو تعزيز تمويل التحقيقات الجنائية. هذا يساهم في زيادة فعالية جهود مكافحة الجريمة وتقوية نظام العدالة. القوانين المتعلقة بمصادرة الأموال تختلف من دولة إلى أخرى، وتعتمد على النظام القانوني والتشريعات المحلية. وهناك عمليات قانونية تشترط لتنفيذ مصادرة الأموال لضمان احترام حقوق الأفراد والتقييد بالقوانين والضوابط. تعد مصادرة الأموال أداة هامة في مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية وضمان العدالة. (٣٥) وما ذكرناه من عقوبات اعلاه وتحديداً من عقوبات اصلية انما يشمل الجريمة في ظروفها الطبيعية ولكن احياناً الجريمة تفتقر بظروف تستوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الاعفاء منها فما هو موقف المشرع العراقي من تلك الحالة؟ فيما يتدلى بالظروف التي تستوجب التشديد هذا نلاحظ ان قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٥ لم يتطرق لحالة الظروف المشددة للعقوبة، ولم يضع بالتالي ظروف مشددة خاصة بجريمة غسل المال مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في تشديد الجرائم الواردة في قانون المعاقبات العراقي، لأن الأحكام العامة في قانون المعاقبات هي عبارة عن قواعد موضوعية عامة تسري على كافة الجرائم ولا تختص بجريمة محددة أو طائفة معينة من الجرائم دون غيرها ومن ذلك الظروف المشددة للجرائم، الظروف المشددة التي تم ذكرها في القانون تهدف إلى تحديد مدى شدة العقوبات التي يمكن فرضها على الجرائم وفقاً للظروف الخاصة التي تحيط بها. هذه الظروف تعكس أشكالاً من القسوة أو الظروف التي يمكن أن تجعل الجرائم أكثر خطورة أو شدة.

١. باعث دنيء: يشير إلى أن الجريمة ارتكبت بدافع أو موقف أخلاقي منخفض، مما يعزز من خطورة الجريمة ويبرز حقد أو تجبر الجاني.
٢. انتهاز فرصة ضعف: يشير إلى أن الجريمة ارتكبت عندما كان المجني عليه ضعيفاً أو غير قادر على الدفاع عن نفسه، وهذا يجعل الجريمة أكثر خطورة وظلماً.

٣. استخدام طرق وحشية: يعني استخدام الجاني وسائل وطرق عنيفة أو وحشية لارتكاب الجريمة، مما يزيد من سوء الجريمة.

٤. استغلال الجاني كموظف أو سوء استخدام سلطته: يشير إلى استغلال الجاني لصفته كموظف أو استخدامه لسلطته أو نفوذه لارتكاب الجناية. يجعل هذا النوع من الظروف الجناية أكثر خطورة بسبب انتهاك الثقة والسلطة. تلك الظروف تتيح للقاضي تقدير العقوبة وتحديد بناءً على خصوصيات القضية وظروفها الخاصة، وهذا يساهم في تحقيق العدالة في تطبيق القوانين الجنائية. (٣٦) كما اكد على انه (الحالات السابقة

تعد ظروف عامة للتشديد يكون من سلطة القاضي تطبيقها في كافة الجرائم بما في ذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذا توافرت في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:

- ١- اذا كانت العقوبة المحددة للجناية في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.
- ٢- اذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات
- ٣- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال عن اربع سنوات^(٣٧) إذا توافرت أحد الظروف المشددة في جريمة غسل الأموال وفقاً للقوانين المعمول بها، يمكن للمحكمة أن تزيد عن الحد الأقصى المحدد للعقوبة المنصوص عليها في القوانين. هذا يعني أنها قد تفرض عقوبة تكوينية أعلى من الحد العام المقرر إذا اعتبرت الظروف مشددة بما يبرر ذلك. هذا يمكن أن يتم لضمان أن الجزاء يناسب خطورة الجريمة وظروفها الخاصة وفي إطار سعي المشرع العراقي لبناء سياسة جنائية متوازنة في نطاق جرائم غسل الأموال لم يكتفي بالتشديد بل قابلها بالسماح للمحكمة بإعفاء مقترف جريمة غسل الأموال من المعاقبة وتحديداً من خلال نصوص صريحة تضمنها قانون غسل الأموال النافذ، إذ فرق الأخير بين نوعين من الاعفاء في هذا الجانب، اولهما الإعفاء الكلي من العقوبة، حيث تناول قانون محاربة غسل الأموال العراقي النص على حالة يتم فيها إعفاء الجاني من العقاب بالنسبة لجريمة غسل الأموال وبصورة كلية، حيث نص القانون على أنه (يعفي من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة)^(٣٨) وثانيهما الاعفاء الجزئي من العقوبة في الإعفاء الجزئي من العقوبة وفي هذه الحالة فإن المشرع يمنح القاضي السلطة التقديرية في الإعفاء عن العقوبة أو تخفيفها وذلك في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها^(٣٩)

الحالة الثانية: كون مرتكب الجريمة شخصية معنوية او اعتبارية

كثرت التعريفات المعطاة للشخصية المعنوية، فيعرفها جانب من الفقهاء بانها (مجموعة من الاشخاص او الأموال ترمي الى تحقيق هدف معين بواسطة اداءات خاصة وتمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لا دراك هذا الهدف)، او بانها (وجود معنوي لا يدرك ولا يمكن ادراكه بالحس وانما يتمتع بالشخصية القانونية لتمكنه من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات لذا يطلق عليه شخص معنوي او شخص اعتباري)^(٤٠) ومثلاً يرتكب الشخص الطبيعي (الانسان) جريمة غسل الأموال قد يرتكبها شخص معنوي مثل الشركات والمؤسسات المختلفة، لذلك نجد ان المشرع العراقي وضع جملة عقوبات قد تفرض على الشخص الاعتباري في هذا الجانب: حيث نصت المادة (٤٦): أولاً- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وباسمه ولصالحان الشخص المعنوي في القانون العراقي معرض للمسائلة القانونية عند ارتكاب جريمة غسل الأموال بنفس الطريقة التي يتعامل بها الشخص الطبيعي. ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المتاحة تختلف بين الأفراد والأشخاص المعنويين. في هذا السياق، يمكن فرض الغرامات على الشخص المعنوي بناءً على قيمة المال محل الجريمة بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة.^(٤١) مصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها، بالإضافة إلى الأشياء التي استُخدمت في اقتراف الجريمة أو كانت معدة لاستخدامها فيها أو ما يعادلها في القيمة، تعد جزءاً من العقوبات التكميلية لجريمة غسل المال. هذه الإجراءات تساهم في استعادة الأموال الغير مشروعة وتقديم عقوبات مالية إضافية للأفراد أو الأشخاص الاعتباريين المتورطين في هذه الجرائم. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الجرائم المالية وتقليل الربح منها عن طريق مصادرة الأموال غير المشروعة وتجفيف مصادر التمويل للجرائم.^(٤٢)، لكن ما يؤخذ على مشرنا العراقي هو عدم تطرقه لمسألة فرض تدابير اخرى ذات طابع عقابي على المؤسسات والشركات الاعتبارية ومنها غلق المؤسسة او سحب التراخيص الممنوحة لها او منعها من مزاوله أي نشاط مستقبلاً

صحيح، البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة جرائم غسل الأموال، نظرًا للدور الكبير الذي تلعبها في نقل الأموال وتأمين الخدمات المصرفية للعملاء. تعمل المؤسسات المالية بمثابة أجهزة حساسة للكشف عن الأنشطة غير القانونية وغسل الأموال، وبالتالي يتوجب عليها تنفيذ إجراءات لمكافحة هذه الجرائم والامتثال للتشريعات المالية والقوانين الوطنية والدولية:

أولاً: التحقق من هوية العملاء ومسك السجلات / التحقق من هوية العملاء ومسك السجلات يعدان من الإجراءات الأساسية في مكافحة غسل المال ومكافحة تمويل الإرهاب. تضمن هذان الإجراءان أن المؤسسات المالية تتعامل مع عملاء شرعيين وتقيم المخاطر المحتملة للتصرفات المالية. للشخص الطبيعي، يجب عليه تقديم وثائق رسمية تثبت هويته، والتحقق من العنوان الذي يتمثل فيه. هذا يساهم في تحديد هوية العميل ومصداقيته وتقييم مخاطر أي تصرف مالي غير عادي. بالنسبة للشخص المعنوي، يتعين عليه تقديم وثائق تؤكد وجود الشركة وتفاصيل الملكية والإدارة. هذا يساعد على التحقق من شرعية الشركة وعملياتها المالية. توفير هذه المعلومات والتحقق منها يساعد المؤسسات المالية على الامتثال للتشريعات ومكافحة الاحتيال المالي وغسل الأموال. (٤٣)، وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال على (تتخذ المؤسسات المالية واصحاب الأعمال والمهنة غير المالية لمحددة إجراءات الاهتمام الواجبة التالية تجاه العملاء :

أ هذه الخطوات والإجراءات المذكورة تعد جزءاً أساسياً من إطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. عن طريق التعرف على هوية العميل والمستفاد الحقيقي والتحقق منهما وفهم الغرض من العملية وهيكلك الملكية والسيطرة، يمكن للمؤسسات النقدية تحليل المعاملات والأنشطة النقدية والتأكد من أنها تتوافق مع القوانين واللوائح. هذه الإجراءات تساعد أيضاً على تحديد المخاطر المحتملة والتعامل معها بفعالية. المتابعة المستمرة للعمليات والمعاملات وفحص أي تغييرات تحدث يمكن أن تساعد في اكتشاف أنشطة غير مشروعة أو مشتبه فيها. هذا يساهم في حماية المؤسسة المالية والنظام المالي بشكل عام من تداول الأموال القذرة. تنقيد المؤسسات النقدية باتباع هذه الخطوات والإجراءات للامتثال للتشريعات واللوائح الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. (٤٤) كما ان المسنن العراقي في دستور مكافحة غسل المال نص على تحتفظ المنشأة النقدية وأصحاب الأعمال والمهنة غير النقدية المقيدة بالسجلات والوثائق والمستندات التي حددها هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول. وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة ، المحافظة على هذه السجلات والوثائق ذات أهمية قصوى لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. يساهم الاحتفاظ بنسخ دقيقة من السجلات والوثائق لفترة معينة في تقديم دليل قوي على الامتثال للقوانين واللوائح في حال الحاجة إلى تقديم تفسير أو توثيق لمعاملات أو نشاطات سابقة. كما تشير الفترة الزمنية المحددة (خمس سنوات) إلى أهمية الاحتفاظ بالسجلات لمدة معقولة تتيح مراجعة المعاملات على مر الزمن والتحقق من الامتثال بشكل مستدام. تذكر أن هذه الإجراءات تساهم في حماية المؤسسة المالية والمجتمع بشكل عام من النشاطات الإجرامية وتعزز الشفافية والنزاهة في الأنشطة المالية. (٤٥).

ثانياً: الزام موظفي المؤسسات المالية بعدم افشاء اسرار التحريات/ عدم الإفصاح عن الإجراءات المتعلقة بإخطار أو تحقيقات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هو إجراء هام يساهم في سرية وفعالية العمليات التحقيقية. يساعد هذا الإجراء في حماية سرية التحقيقات ومنع تسرب المعلومات إلى الأفراد الذين يمكن أن يكونوا على صلة بالأنشطة الإجرامية المشتبه فيها على الجهات المالية والمصرفية الالتزام بعدم الإفصاح عن معلومات المعاملات المشتبه فيها للعملاء أو أي شخص آخر خارج السلطات المختصة، وذلك لحماية العمليات التحقيقية وضمان أنها تجري بكفاءة وفعالية. هذا الإجراء يساهم أيضاً في الحفاظ على السرية والأمان والتجنب من أي محاولة لإعاقة التحقيقات أو تسهيل الجرائم المالية. (٤٦)

ثالثاً: الإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة: نص المادة ١٢/خامساً على واجب المؤسسات النقدية والمصرفية الإبلاغ عن أي عملية تشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت أم لم تتم. هذا الإبلاغ يجب أن يتم فوراً، ويجب أن يتم وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب المختص بهذا الغرض لكن ما الضمانة التي من شأنها ارغام المنشآت النقدية على الالتزام بالنقاط اعلاه؟

بالرجوع لنصوص قانون مكافحة غسل الأموال العراقي نجده وضع عقوبات شديدة من شأنها جعل تلك الالتزامات والواجبات المفروضة على المؤسسات المختلفة سائلة الذكر ليست مجرد خبر على ورق فقضى على ان تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في حالة عدم مسك السجلات والمستندات اللازمة لتسجيل العمليات المالية، وعدم الاحتفاظ بها للمدة المطلوبة بموجب القانون، فإن ذلك يعد انتهاكاً للالتزامات القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. بموجب القانون، يجب على المؤسسات النقدية الحفاظ على سجلات مفصلة لجميع العمليات المالية والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها.

عند فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال غير معروفة المصدر أو بأسماء شكلية أو خيالية، يجب على المؤسسات النقدية أن تكون حذرة وتتبع اللوائح والإجراءات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال. إذا تم الكشف عن عمليات تتعارض مع هذه اللوائح، يجب على المؤسسات تنفيذ الإجراءات القانونية المناسبة والإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة. الامتثال لمثل هذه اللوائح والمتطلبات يلعب دوراً هاماً في منع غسل الأموال وتعزيز النزاهة في النظام المالي.^(٤٧) كما أكد على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين في حالة الامتناع عن إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال عن اية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل ارهاب، او القيام بالإفصاح للزبون او المستفاد او لغير السلطات المختصة عن أي تدابير تتعلق بالإخطار او التحري او الفحص في شأن المعاملات النقدية والمصرفية التي يتشكك في انها تتضمن غسل أموال^(٤٨) وبالإضافة الى العقوبات اعلاه سلك المسن العراقي في دستور مكافحة غسل المال النافذ مسلك ايجابي بفرضه مسألة تشكيل اجهزة سائدة للقانون تتولى انفاذ نصوصه تضطلع بمهام مختلفة يمكن ان نصفها بالوقائية الرقابية ومنها مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ نص على ان ينشئ في البنك المركزي العراقي مجلس يسمى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من (المحافظ البنك المركزي رئيساً، مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضواً ونائباً للرئيس، ممثل عن الجهات : وزارة الداخلية، وزارة المالية ووزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة الخارجية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جهاز المخابرات الوطني، جهاز الامن الوطني، هيئة الأوراق المالية، جهاز مكافحة الارهاب، قاضي لا يقل صفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الاعلى)^(٤٩) يتولى المجلس مهام جسيمة من ابرزها رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال اصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل المال وتمويل الارهاب، ورسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتحديد وتقييم مخاطر غسل المال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر، ودراسة التقارير المقدمة من المكتب (مكتب مكافحة غسل الأموال) عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق، كذلك رفع تقارير وتقديم الاستشارات الى الحكومة في شأن غسل الأموال، فضلاً عن ادارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شأن المعلومات الخاصة بغسل المال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق، ومتابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، كما يتولى المجلس اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لاغراض متابعة وتقويض عمليات غسل الأموال^(٥٠) كما نص القانون على ان يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري) وهو الجهاز الاهم من الناحية العملية، ويدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي التجربة والتخصص وله خدمة فعليه لانتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة^(٥١)، ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام، علماً ان المكتب يتولى بصورة مركزية، المهام الآتية^(٥٢):

أ- تلقي الابلاغات أو المعلومات او الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات الابلاغ، وتحليل الابلاغات أو المعلومات واحالتها الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

ب- أعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب، واحصاءات عن تقارير الابلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

- ت- تلعب هذه الإجراءات دورًا حاسمًا في تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من خلال تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، يمكن للمكتب أن يكون مدرکًا للمخاطر المحتملة وأنماط السلوك غير المشروع التي تتلاعب بالنظام المالي والاقتصادي. القاعدة de données المحلية تسمح بتحليل هذه المعلومات وتقديمها للسلطات القضائية والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة المالية. هذه الجهود تعزز من القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية فعالة ضد مرتكبي الجرائم المالية وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظام المالي.
- ث- بالنسبة للمشاركة في التمثيل الدولي والانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، فإن ذلك يسمح للجمهورية العراقية بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون مع الدول الأخرى في هذا السياق.
- ج- بالمجمل، تلعب هذه الإجراءات الدور الهام في تعزيز جهود مكافحة الجريمة المالية والتصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.
- ح- أشعار الجهات الرقابية او الجهات المختصة الاخرى بأخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام قانون مكافحة غسل الاموال.

الفرع الثاني التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال

لما كانت جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية فإن مكافحة تلك الجرائم لا يتحقق إلا من خلال وجود تعاون بين كافة الدول المواجهة ومكافحة تلك الجرائم، وقد فطن المشرع العراقي لذلك حيث تناول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النص على تقرير التعاون الدولي كأحد الوسائل المقررة لمكافحة تلك الجرائم، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته فمفهوم التعاون الدولي مشتق من مفهوم القانون الجنائي الدولي ، حيث عرف (بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجناية والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضع في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة)^(٥٣)، ويعني مفهوم التعاون الدولي (تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم)^(٥٤) وهذا التعريف يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية بمعايير موحدة في هذا الشأن، وبرز صور التكاتف العالمي في مكافحة غسل الأموال التي فرضها المشرع العراقي هي:

- أ- المساعدة القانونية: تتمثل المساعدة القانونية كأحد وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال في تقديم الدول لبعضها البعض المساعدة الشرعية التبادلية في مجال التحقيقات والتعقبات والتحرري والتطبيقات القضائية ذات العلاقة بالجريمة، بما يشمل تقديم الأدلة والحصول على الأقوال وتبليغ المستندات القضائية والمساعدة في إجراءات التفتيش والضبط والتجميد وتقديم أصول المستندات والسجلات الحكومية والمصرفية وغير ذلك من إجراءات ومستندات وبما يساهم في كافة الإجراءات الشرعية والقضائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، هذا وقد تناول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النص على المساعدة القانونية كأحد وسائل وآليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص على أنه " تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجنايات التي يجيز فيها الإنابة العدلية والمساعدة القانونية والترتيب والتأزر وتسليم المجرمين وفق لأحكام المعاهدات التي تكون جمهورية العراق طرف فيها"^(٥٥) وقد بلغ عدد الاستفسارات وطلبات المساعدات القانونية التي أرسلها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعراق إلى غيره من الدول (٥٤) عام ٢٠٢٠ إلى السعودية ولبنان و الإمارات ومصر وقطر وأمريكا وكندا وإيطاليا وعمان وماليزيا والكويت والبحرين وباكستان والسودان وبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى المكتب (١٨) مساعدة من تلك الدول وهو ما يؤكد فعالية التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب بالعراق والوحدات النظرية له بالدول الأخرى وبما يساهم في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٥٦)

ب- الإنابة القضائية: الإنابة القضائية الدولية هي آلية تعاون قانونية بين الدول تسمح لسلطات قضائية في إحدى الدول بطلب مساعدة من سلطات قضائية في دولة أخرى للقيام بعمليات تحقيق وجمع معلومات حول جرائم معينة. تتيح الإنابة القضائية الدولية للدول التعاون في مكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك جرائم الفساد وغسل الأموال. الإجراءات التي تمكن السلطة القضائية في دولة معينة من طلب الإنابة القضائية الدولية تختلف من دولة إلى أخرى، وتتضمن اتفاقيات دولية أو اتفاقات ثنائية بين الدول. يتضمن الطلب عادةً معلومات عن الواقعة الجرمية، والأدلة المتاحة، والإجراءات المحتملة التي ستتم. تقوم السلطة القضائية في الدولة المطلوبة للتسليم بمراجعة الطلب واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقديم المساعدة المطلوبة، وهذا يشمل التحقيق والتحقق وجمع المعلومات. تعتبر الإنابة القضائية الدولية وسيلة مهمة للتعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية والفساد. تسهم في زيادة فعالية جهود مكافحة الجريمة وتمكين السلطات القضائية من جمع الأدلة ومحاسبة المتورطين في جرائم عبر الحدود^(٥٧) نعم، الإنابة القضائية هي أداة مهمة تستخدم للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يسمح القانون بإجراءات الإنابة القضائية بين الدول للمساعدة في التحقيق ومتابعة الجرائم عبر الحدود. هذا يعزز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ويمكن من تتبع وملاحقة المشتبه بهم والمتورطين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الحدود. تحتاج الدول التي ترغب في طلب الإنابة القضائية للتعاون مع دولة أخرى في مكافحة الجريمة الدولية إلى اتباع إجراءات معينة والامتثال للقوانين الوطنية والدولية. الإنابة القضائية تسمح بتبادل المعلومات والأدلة وتسليم المجرمين بين الدول بطريقة تعزز مكافحة الجريمة وتعزز العدالة الدولية. هذا يشكل جزءاً مهماً من الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الدولية والتصدي لظواهر مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتعدى الحدود الوطنية.^(٥٨) اما الاجراءات التفصيلية للإنابة القضائية فلم يتطرق اليها المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال اكتفاء منه بما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ من إجراءات تتبع في حالة طلب إحدى الدول الإنابة القضائية، حيث اكد القانون على أنه اذا رغبت إحدى البلدان الأجنبية في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بطريق السلطات القضائية في العراق فعليها ان تبعث طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى المجلس القضاء الأعلى ويجب ان يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للأجراء المطلوب اتخاذه، وفي تلك الحالة اذا رأى مجلس القضاء الأعلى أن الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق أحاله إلى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الأجراء في منطقتة لإنجاز الأجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به ولمجلس القضاء الأعلى أن يطلب إلى ممثل الدولة طالبة الإنابة إيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف^(٥٩)

ت- تسليم المجرمين: تباينت التعاريف التي وضعها فقهاء القانون لتوضيح نظام تسليم المجرمين، فالبعض عرفه (تسليم دولة لأخر شخصاً منسوباً إليه اقتراف جريمة أو صادر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه)^(٦٠)، أو هو (عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)^(٦١)، وبتعريف مقارب عبر احد شراح القانون عن نظام تسليم المجرمين بأنه (عمل بمقتضاه تسلم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في ارتكاب جريمة إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)^(٦٢)، أو بوصفه (أجراء تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادةً إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لإتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية)^(٦٣)، أو بمثابة (وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناءً على طلبها شخص المتهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة طالبة للتسليم والتي تختص بمحاكمته استناداً على المعاهدة أو المعاملة بالمثل)^(٦٤) وبتعبير آخر (أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها الى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة أنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها)^(٦٥) مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل أيضاً تسليم المجرمين بين الدول كجزء من التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم. تحتاج الدول التي ترغب في تسليم مشتبه بهم أو متهمين بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب للدول الأخرى إلى الالتزام بالأحكام

والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. هذا يعزز التعاون بين الدول للقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتطبيق العقوبات بشكل عادل. الإنابة القضائية وتسليم المجرمين بين الدول تعد آليات هامة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وضمان تطبيق العدالة عبر الحدود. تساهم هذه الآليات في التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمس أمن الدول والمجتمعات الدولية بشكل عام.^(٦٦) لكنه اشترط المشرع العراقي إلا ينفذ طلب تسليم المجرمين استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة^(٦٧) وهذا ما يسمى شرط التجريم المزدوج والذي يقصد به (الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وبالضوابط التي ينص عليها قانون الأخيرة أو الاتفاقيات الدولية و إلا فيتعذر إتمام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم)^(٦٨) ويلاحظ أن التجريم المزدوج وأن يعد من الشروط ذات الطبيعة الإيجابية في نظام تسليم المجرمين، إلا أنه من الممكن أن يكون ذا أثر سلبي على إتمام التسليم، إذ يشكل تخلفه مانع من موانع التسليم^(٦٩)، لأنه يُمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، وذلك لأن قانونها لا يعاقب على الفعل محل طلب التسليم^(٧٠)، ومن ثم فإنه يشكل عقبة أمام التعاون الدولي في نطاق تسليم المجرمين، بالنسبة لبعض الأفعال الجرمية التي لا تنص على تجريمها قوانين بعض الدول، خاصة تلك الجرائم التي يتم ارتكابها عبر التكنولوجيا الحديثة مثل (الأنترنت) ومنها غسل الاموال، هذا فضلاً عن صعوبة أن نحدد فيما إذا كانت الصيغ العرفية لدى الدولة المراد إليها التسليم، يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا تنطبق، الأمر الذي يعوق تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية في ميدان تسليم المجرمين، ويحيل بعد ذلك دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم^(٧١).

الذاتة

في ختام البحث عن موضوع (وسائل المواجهة الجزائية لظاهرة غسل الاموال وفق قانون مكافحة غسل الاموال العراقي لسنة ٢٠١٥) نستعرض ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات:

أولاً/ النتائج

١. التعريف الذي يتبعه القانون العراقي لغسل الأموال يتبع الاتجاه الواسع، حيث يشمل جميع الأموال المتحصلة من جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة. يعني ذلك أنه ليس من الضروري أن تكون الأموال ناتجة عن جريمة معينة بل يمكن تطبيق القوانين المتعلقة بغسل الأموال على أي أموال تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو من جرائم مختلفة. هذا يعكس التعريف الواسع للجريمة في مجال مكافحة غسل الأموال في القانون العراقي.
٢. يقوم البنيان القانوني لجريمة غسل الاموال على اركان تنهض على اثرها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض
٣. اول الوسائل التي اختارها المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال هي المواجهة العقابية بفرض عقوبات جسيمة بالمقارنة مع ما هو سائد في التشريعات تصل الى السجن المؤبد
٤. لم يغفل المشرع العراقي الجانب الوقائي وجعل عبء القيام به على مرتع الجريمة عادة الا وهو البنوك فالزمها بالتحقق من هوية كل عميل وتسجيل كل تعاملاته ومن ثم الابلاغ للجهات الرقابية المتمثلة بمكتب مكافحة غسل الاموال عن أي صفقات او عمليات مشبوهة.
٥. اقر المشرع العراقي بالتعاون الدولي كوسيلة من وسائل مكافحة غسل الاموال من خلال النص على كافة مظاهر التعاون المعروفة دولياً كالمساندة القانونية والانابة القضائية و تسليم المجرمين.

ثانياً/ التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي اضافة نصوص خاصة بالظروف المشددة لجريمة غسل الاموال في صلب قانون مكافحة غسل الاموال خاصة اذ ما كان مرتكب الجريمة او شريكاً فيها موظف في المؤسسات المالية لأهمية ذلك الموضوع دون الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل اثر الغرامة المفروضة على الشخص الاعتباري لتكون صلاحية دفعها فردية وليست تضامنية لغرض تشديد العقوبة المفروضة على المؤسسات والشركات في محاولة للحد من ارتكابها من قبل تلك الجهات.
٣. الغاء شرط التجريم المزدوج كشرط للتعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال لكونه يعيق ذلك التعاون في حالة عدم تجريم الفعل في احدى دول العلاقة سواء في نطاق المساعدة القانونية او تسليم المجرمين.

References: □

١. الفيروز ابادي, مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٩٩١). القاموس المحيط. مؤسسة الفكر.
٢. شمس الدين, د. أشرف توفيق. (٢٠٠١). تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة. دار النهضة العربية.
٣. الفضلي, د. جعفر محمد. (١٩٩٩). محاضرات لمقابلة على طلبه المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة الموصل.
٤. فارس, د. جمال سيف. (٢٠٠٧). التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي". دار النهضة العربية.
٥. الصغير, جميل عبد الباقي. (٢٠٠٠). الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت. دار النهضة العربية.
٦. القاضي, محمد زكي شمس. (٢٠٠٤). موسوعة الإتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين.
٧. الحامولي, حسين فتحي. (٢٠١٢). التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار النهضة العربية.
٨. الحداد, حفيظة السيد. (٣, ١٩٨٤). دروس في القانون الدولي الخاص والتحكيم. مطبعة الانتصار.
٩. السعدي, د. حميد. (١٩٧٠). شرح قانون العقوبات الجديد. مطبعة المعارف.
١٠. حجازي, د. عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٥). جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع. دار الفكر العربي.
١١. الميل, فيصل سعيد أحمد. (٢٠٠٧). السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي. (رسالة دكتوراه).
١٢. عوض, محمد محي الدين. (١٩٩٦). عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها. المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣. بيوني, د. محمد شريف. (١٩٩٠). المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي. مكتبة العهد الدولي العالي للدراسات الجنائية.
١٤. شافي, نادر عبد العزيز. (٢٠٠٥). جريمة تبييض الأموال. المؤسسة الحديثة للكتاب.
١٥. القاضي, محمد مصباح. (٢٠٠٠). ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها. دار النهضة العربية.
١٦. الدليمي, د. مفيد نايف. (٢٠٠٦). غسل الأموال في القانون الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٧. كامل, د. مصطفى. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات العراقي الجديد. مطبعة المعارف بغداد.
١٨. جبران, مطهر جبران. (٢٠٠٨). التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. كلية الحقوق جامعة أسيوط.
١٩. الدليمي, د. مفيد نايف. (٢٠٠٦). غسل الأموال في القانون الجنائي, دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٠. شافي, نادر عبد العزيز. (٢٠٠٥). جريمة تبييض الأموال. المؤسسة الحديثة للكتاب.
٢١. قشقوش, د. هدى حامد. (٢٠٠١). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية.
١. ادريس, د. باخويه. (٢٠١٢). جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري. (أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بوبكر بلقايد).
٢. عادل, بودماغ. (٢٠١٥). الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار. (رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة منتوري قسنطينة).
٣. عزوز, تبارك ناصر. (٢٠١٩). التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة القادسية).
٤. الناصري, اسماء عامر عبدالله. (٢٠١٢). السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال. *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*, ٤ (١٣).

٥. عبد اللطيف, د. براء منذر كمال, & عمر, د. عمر عبد الحميد. (٢٠١٦). السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص. *مجلة جامعة تكريت لتكريت للحقوق*, العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول المؤتمر الوطني الرابع لكلية الحقوق - جامعة تكريت.
٦. براء, د. براء منذر كمال عبد اللطيف. (٢٠١٢). دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة آل البيت / كلية إدارة المال والأعمال*, عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال.
٧. الاستراتيجية, علي عبد الله أحمد. (٢٠٠٩). المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين. *مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)*, المجلد السابع عشر, العدد الثاني.
٨. عبد الخالق, د. سعيد. (١٩٩٩). الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال. *ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس*.
٩. فريد, علوش. (٢٠٠٧). جريمة غسل الأموال المراحل والاساليب. *مجلة العلوم الإنسانية*, المجلد ٧, العدد ١٢, الجزائر.
١٠. الدليمي, د. فارس أحمد. (٢٠١٤). الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي. *مجلة التشريع والقضاء*, المجلد ٦, العدد ١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٧٧٩/٧٤١/٧٤٠ / جزاء / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥, قرار غير منشور.

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون مكافحة غسل الأموال الفرنسي لسنة ١٩٩٦
٤. قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
٥. قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

هوامش البحث

- (١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, مؤسسة الفكر, بيروت, ١٩٩١, ص ٢٩.
- (٢) سورة المائدة: آية ٦
- (٣) سورة النساء: آية ٤٣
- (٤) سورة المائدة: آية ٦
- (٥) سورة المدثر: آية ٤
- (٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, مصدر سابق, ص ٣٠.
- (٧) سورة البقرة: آية ١٧٧
- (٨) د. اسماء عامر عبدالله الناصري, السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤ العدد ١٣, ٢٠١٢, ص ٢٢٤
- (٩) القانون منشور في الوقائع العراقية - العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦, وبموجبه تم إلغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وكان الاخير قد عرف جريمة غسل .
- ب - العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزأً
- (١٠) وبهذا الصدد قرار لرئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية جاء فيه: (وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ رغم اتباع المحكمة للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة ... إلا إنه يلاحظ انها لم تتوصل إلى ماهية النشاط التجاري للمتهم, و أن تقرير الخبير القضائي كان مبتسراً ولا يصلح لتكوين قناعة للمحكمة بهذا الشأن, كما أن إجابة هيئة الضرائب لم تتضمن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم المذكور, مما يقتضي الاستفسار من هيئة الضرائب المختصة عن مقدار = التحاسب الضريبي وماهية الأرباح التي تم التحاسب عنها ومقدارها, وإن اقتضى الأمر طلب إضرارته لدى هيئة = الضرائب للأطلاع عليها ومعرفة

حقيقة نشاطه ، و إجراء التحقيقات التي تجدها المحكمة لازمة للتعرف على نشاط المتهم لما في ذلك من أهمية في تكييف موضوع الدعوى وإن تطلب الأمر إحالتها إلى نفس الخبير لتقديم ملحق لتقريره على ضوء ما تقدم ، مع ملاحظة وجود كتب صادرة من البنك المركزي العراقي موضوعها تصاريح جمركية مهمش على بعضها من القاضي المختص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ تشير إلى استقطاع مبالغ من بعض المصارف لتقديمهم تصاريح جمركية غير صحيحة عن حوالات زبائنهم دون الإشارة إلى علاقتها بموضوع الدعوى مما يقتضي التحقق من ذلك ، ولعد مراعاة المحكمة بقرارها المميز ما تقدم مما أخل بصحة قرارها ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ، و إعادة الاضبارة لمحكمتها لأجراء المحاكمة على ضوء ما تقدم (...). قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٧٤٠/٧٤١/٧٧٩ / جزء / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥ ، قرار غير منشور .

^{١١} () ويضيف جانب من الفقه ان اهم ما يتميز عن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كون سياسته الجنائية تتصف بالشدّة ، وهو الأسلوب الذي تطلبه المرحلة الراهنة وواقعنا المعاصر ، حيث يقرر لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة الإعدام ، كما أنه عد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف، و بناءً ويطرح بالتالي تساءل عن التكييف القانوني السليم لواقعة (تمويل الإرهاب) فيما لو ارتكبت الجريمة في ظل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ؟ وقبل الإجابة على التساؤل لابد من إبداء الملاحظات التالية:

أولاً - القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ هو قانون خاص بنوعين من الجرائم : (غسل الأموال) و (تمويل الإرهاب) ، بينما قانون مكافحة الإرهاب فهو قانون لعموم جرائم الإرهاب ثانياً - القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ هو القانون الأصح للمتهم ، ذلك لأن العفوية المقررة بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب هي الإعدام ، بينما العفوية المقررة بجريمة تمويل الإرهاب بمقتضى القانون رقم ٣٩ في المادة (٣٧) منه هي السجن المؤبد ، وبناء عليه يطبق القانون الأصح دون سواه بل وطبقاً لنص المادة (٢/٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فأن القانون الأصح يسري بأحكامه على جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة قبل نفاذ القانون رقم ٣٩ وقيل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائي كونه القانون الأصح ، ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. عمر عبد الحميد عمر ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع لكلية الحقوق - جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص ٦٤ .

^{١٢} () على صعيد تمويل الإرهاب، فيتجلى مفهومه في القيام بأي فعل من شأنه جمع الأموال وتقديمها إلى الأفراد والجماعات والمنظمات الإرهابية بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعاً كالأعمال التجارية والصناعية والمالية المشروعة، وكالتبرع مباشرة أو على نحو غير على صعيد تمويل الإرهاب، فيتجلى مفهومه في القيام بأي فعل من شأنه جمع الأموال وتقديمها إلى الأفراد والجماعات والمنظمات الإرهابية بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعاً (كالأعمال التجارية والصناعية والمالية المشروعة والتبرع مباشرة أو على نحو غير مباشر للمؤسسات الخيرية التي تسهم في تمويل الإرهاب، أم غير مشروع كتمويل الإرهاب من أنشطة إجرامية كتجارة المخدرات التهريب الابتزاز، الدعارة ... الخ

^{١٣} () ينظر د. فارس أحمد الدليمي ، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة التشريع والقضاء المجلد ٦، العدد ١، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٠٤-١١٧ .

^{١٤} () د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة آل البيت / كلية إدارة المال والأعمال، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال، ٢٠١٢، ص ٤ .

^{١٥} () د . اسماء عامر عبدالله الناصري ، مصدر سابق، ص ٢٢٤ .

^{١٦} () د. أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣ .

^{١٧} () د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٠ .

^{١٨} () د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ .

^{١٩} () د. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١ .

^{٢٠} () د. محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل المال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٦م، ص ٢ .

^{٢١} () د . براء منذر كمال عبد اللطيف , مصدر سابق , ص ٤٠

^{٢٢} () د. عبد الفتاح بيومي حجازي, جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع, دار الفكر العربي, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٢٢

^{٢٣} () د. هدى حامد قشقوش, جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٢٠

^{٢٤} () ينظر بأخويه ادريس, جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بوبكر بلقايد, الجزائر ٢٠١٢, ص ١٥٩

^{٢٥} () نبيه صالح, جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها, شركة الجلال للنشر, فلسطين, ٢٠٠٦, ص ٣٣

^{٢٦} () د. ماجد عمار, السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص ٨٧

^{٢٧} () علوش فريد, جريمة غسل الأموال المراحل والاساليب, مجلة العلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر - سكرة, المجلد ٧, العدد ١٢, الجزائر, ٢٠٠٧, ص ٢٢٥

(²⁸) See, Scott Sultzer, Money Laundering, The Scope of The Problem, op. cit., P. 150

^{٢٩} () د. سعيد عبد الخالق, الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال, ندوة غسيل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس, ١٩٩٩, ص ٤٤ - ٤٥

^{٣٠} () د . علي عبد الله أحمد الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين", مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية) المجلد السابع عشر, العدد الثاني, غزة حزيران ٢٠٠٩, ص ٦٥٢.

^{٣١} () ينظر: د. مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, مطبعة المعارف بغداد, ١٩٤٩, ص ٢٥٤, والمادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

^{٣٢} () وقد نهج المشرع العراقي في هذا القانون التشديد في العقوبة الأصلية المقررة للجريمة عما كان مقرر في قانون غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي والذي كان يقرر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن أربع سنوات والغرامة التي لا تزيد عن قيمة المال محل الجريمة

^{٣٣} () فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص القانون الصادر في ١٩٩٦ على أن جريمة غسيل الأموال تعد جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات وفق نص المادة (٣٢٤-٦) عقوبات, أما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات فقد شدد المشرع الفرنسي العقوبة على مرتكب هذه الأفعال, إذ جعل العقوبة هي الحبس لمدة عشر سنوات وفق نص المادة (٣٨-٢٢٢) عقوبات فرنسي كذلك نص المشرع الفرنسي على عقوبة الغرامة في صلب المادة ٣٢٤-١ عقوبات, ويكون مقدار الغرامة ٣٧٥٠٠٠ ألف يورو بالنسبة لجريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة, أما في حالة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات جعل المشرع الغرامة نص المادة (٣٨-٢٢٢) عقوبات, بينما تناول قانون مكافحة غسل الأموال المصري تقرير العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال حيث نص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون", بينما حدد قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ العقوبة الأصلية لتلك الجريمة في السجن والغرامة, حيث نص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد =

= على خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون وتعد بمثابة غسل للأموال. ^{٣٤} () المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^{٣٥} () فقد نصت المادة - ٣٨ - من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي النافذ على انه (أولاً- يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون, ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر, دون الاخلال بحقوق الغير (حسني النية). ثانياً تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بمتملكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

ثالثاً- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

رابعاً- يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى ، علم أطرافها أو أحدهم ، . أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية) .

^{٣٦} (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي

^{٣٧} (المادة ١٣٦ من قانون العقوبات العراقي

^{٣٨} (المادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٣٩} (حيث نص قانون مكافحة غسل الأموال على أنه " وللمحكمة الإغفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة).

^{٤٠} (د. جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ ، ص ٣٤.

^{٤١} (ينظر المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٢} (ينظر المادة ٣٧ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٣} (د. عزت محمد العمري، مصدر سابق، ص ٢٠.

^{٤٤} (المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٥} (ينظر نص المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٦} (المادة ١٢/رابعاً من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٧} (ينظر المادة ٣٩ - أولاً- من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٨} (ينظر المادة ٣٩ - ثانياً- من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٤٩} (المادة ٥/ولاً من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥٠} (المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥١} (المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥٢} (المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥٣} (محمد شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة العهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا ، ١٩٩٠ ، ص ٣.

^{٥٤} (مطهر جبران غالب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨ ، ص ٨٥

^{٥٥} (المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥٦} (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٠، بغداد ، ص ٢٩.

^{٥٧} (ينظر جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨.

^{٥٨} (المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

^{٥٩} (المادة (٣٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

^{٦٠} (محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٢٠.

^{٦١} (جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دمشق، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢، ص ٩٧.

^{٦٢} (محمد زكي شمس، موسوعة الإتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين، مطبعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٣.

^{٦٣} (د. مصطفى عبد الغفار، تطور أليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ٢٠١٦، ص ٣.

^{٦٤} (حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٩.

^{٦٥} د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١١٠ .

^{٦٦} (المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال

^{٦٧} (المادة (٢٨) من قانون مكافحة غسل الأموال

^{٦٨} (تبارك ناصر عزوز، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة القادسية،

٢٠١٩، ص ١٧ .

^{٦٩} بودماع عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،

٢٠١٥، ص ٧١ .

^{٧٠} حفيفة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الدولي والتحكيم، ط ٣، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ص ٧٠ .

^{٧١} د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١ .